

عليه عدة أيمان ولا يعرف عددها فماذا يفعل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم علي ايمان كثيرة ولا احصيها. فهل تجزئ عنها كفارة واحدة واطعم بها اقربائي - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل فاذا كان عليك عدة ايمان قد حلفتها وكانت على اجناس مختلفة يعني انك تحلف يميناً - [00:00:18](#)

على شيء ثم تحلف اليمين الاخرى على شيء اخر غير الشيء الاول. ولا تخرج الكفارة فيما مضى من الايمان ثم نسيت في ثم نسيت عددها وقد خالفت مقتضاها وحنثت فيها فانك تنتقل من مرتبة اليقين في التكفير - [00:00:46](#)

الى مرتبة غلبة الظن. فيجب عليك في هذه الحالة ان تخرج من الكفارة من الكفارات ما يغلب على الظن بما يغلب على ظنك باخراجه براءة ذمتك من هذه الايمان. فاذا كان يغلب على ظنك ان في ذمتك خمسة ايمان فعليك - [00:01:06](#)

كفارات واذا كان يغلب على ظنك انك خالفت مقتضى عشرة ايمان فان عليك عشر كفارات وهكذا واذا عملت بغالب الظن فان الله عز فان ذمتك عند الله عز وجل تبرأ. لان المتقرر عند العلماء ان - [00:01:26](#)

ان الاصل اذا تعذر فانه يصار الى البدل. والاصل هو ان تعلم عددها يقينا. لكن اذا كنت فتجهل اليقين في عددها فانك تنتقل من اليقين الى غلبة الظن. فيجب عليك ايها الاخ الكريم ان تكفر - [00:01:46](#)

كفارات حتى يغلب على ظنك براءة ذمتك من الايمان السابقة واذا كان هناك من الايمان ما مقتضاها واحد بمعنى انك تحلف عدة ايمان على محلوف واحد فانه يجزئك عن الايمان التي جنسها واحد والمحلوف عليها واحد كفارة واحدة. لان - [00:02:06](#)

عند العلماء ان من كرر محظورا من جنس واحد وفي وقت واحد فانه يجزئ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج موجب الاول فلو انك مثلا حلفت الا تدخل بيت فلان عشرة ايمان وانت - [00:02:35](#)

احلف على الا تدخل بيته ثم دخلت بعد هذه الايمان العشرة بيت فلان. فلا يجب عليك عشر كفارات في هذه اليمين انما يجب عليك كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه. فاذا لا تتعدد الكفارات الا اذا تعدد المحلوف عليه - [00:02:55](#)

واما اذا كان المحلوف عليه واحدا فانه يجزئ عنك فيه كفارة واحدة حتى وان تعدد. وخلاصتك ايها الكريم في عدة نقاط. النقطة الاولى ان الايمان التي في ذمتك لا تبرأ ذمتك - [00:03:15](#)

فمنها الا اذا اخرجت كفارات حتى يغلب على ظنك براءة ذمتك وغلبة الظن كافية في هذه في هذه الحالة الامر الثاني انه اذا علمت ان هناك ايمان قد تكررت ومحلوفها - [00:03:35](#)

واحد فيجزئ عن جميعها كفارة واحدة. والامر الثالث يجب عليك بارك الله فيك ان تعود لسانك على عدم الايمان ما استطعت. تنفيذا امتثالا لامر الله عز وجل في قوله واحفظوا ايمانكم اي لا تكثروا - [00:03:55](#)

من اليمين الا في حال الضرورة او الحاجة الملحة. لان كثرة جريان اليمين على اللسان دليل على عدم تعظيم الله عز لان اليمين تأكيد الكلام بذكر معظم. والله عز وجل لا يذكر الا على الامور العظيمة. فكون الانسان يذكر اسم الله - [00:04:15](#)

في الامور التافهة او الامور البسيطة التي لا يطلب فيها ان يحلف فهذا دليل على ان قلبه لم يعظم الله حق التعظيم. ولذلك ادخل الامام محمد بن عبد الوهاب هذه الصورة في كتاب التوحيد لانها تخالف كمال التوحيد - [00:04:35](#)

وهي قوله باب ما جاء في كثرة الحلف فجعل كثرة الحلف منافية لكمال تعظيم الله عز وجل والله اعلم - [00:04:55](#)